

(https://www.haca.ma) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 10-38 الصادر في 09 يونيو 2010 والمتعلق ببرنامج " Le Morning de Momo" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو"

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

## قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 10-38 الصادر في 09 يونيو 2010 والمتعلق ببرنامج " Le Morning de Momo" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو"

الرباط، في 10 يونيو 2010

أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 09 يونيو 2010، قراره رقم 10-38 القاضي بمعاقبة المتعهد "هيت راديو" بعد معاينة المخالفات المرصودة في حلقتي برنامج "Le Morning de Momo" يومي 18 و27 ماي 2010 على الخصوص، والتي تشكل إخلالا بالالتزامات القانونية الواردة بقانون الاتصال السمعي البصري ودفتر التحملات وميثاق الأخلاقيات الذي وضعه المتعهد وبلغه للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

فبعد أن أكد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على مبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، ذكر بأن هذه الحرية يجب أن تمارس في ظل احترام الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، مما يفرض على المتعهد ضمان التحكم في البث في كل الظروف وتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها.

في هذا الإطار، وبعد تسجيل ورود لفظ ناب ومخل للحياء وصادم لشعور المستمعين بشكل متكرر في الحلقتين المذكورتين من برنامج "Le Morning de Momo"، يمس صراحة بالأخلاق العامة، واستنادا إلى كون المتعهد "هيت راديو" يوجد في حالة عود ، أمر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري2008 شتنبر 24 و2007 نونبر 14بعد القرارين الصادرين في حقه بتاريخ بتخفيض مدة الترخيص الممنوح له في حدود سنة واحدة لتصبح هذه المدة أربع سنوات بدل خمس سنوات، مع فرض عقوبة مالية على شركة "هيت راديو" قدرها **70.000** درهم .